حدود تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها

أ . حسين بوثلجة *

مقدمة :

يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها موضوعا قديما وجديدا ، إذ ترجع جذوره إلى بيان الاستقلال الأمريكي المعلن يوم 04 تموز 1776 ، وبعده وثيقة حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 في فرنسا ، كما أن ميثاق الأمم المتحدة نص على هذا الحق في المادة الأولى الفقرة الثانية من الفصل الأول تحت عنوان أهداف ومبادئ الأمم المتحدة على النحو التالي : « **إنماء العلاقات الودية بين الأمم ، على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام** » .

وتضمنت كذلك المادة 55 من الميثاق الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي ما يلي : « رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ..... »

الملاحظ من هاتين المادتين أنهما لم تعرفا حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كما أنهما تخلطان بين مفاهيم مختلفة ألا وهي الأمة والدولة والشعب ، فهل هذا الحق للشعوب أو الأمم أو الدول ، كذلك لم توضح مفهوم تقرير المصير الذي يعتبر محل هذا الحق هل هو الاستقلال أو الاندماج مع دولة أخرى.

إذن كلا من النصين يشوبهما الغموض وتعوزهما الدقة من حيث مجال تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها ، و المرجح في خلاف حول تفسير مبادئ الأمم المتحدة لا يمكن أن يكون لرأي دولة واحدة أو عدة دول ولكن للأمم المتحدة ، و علية سنحاول الإجابة على مجال تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها على ضوء قرارات الأمم المتحدة وتطبيقات هذا المبدأ في نقطتين الأولى تتعلق بتطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وتصفية الاستعمار والثانية خارج نطاق تصفية الاستعمار .

---

* كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس .

المبحث الأول:
مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وتصفية الاستعمار

نحاول في هذا المبحث الإجابة على مجال تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها ، من خلال التطرق إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لهذا المبدأ ، ثم نتطرق إلى كيفية تطبيقه من خلال التعرض إلى عدة قضايا أين حرصت الدول في استعماله كوسيلة لتصفية الاستعمار منذ تبني القرار 1514 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960 .

المطلب الأول: تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها في تصفية الاستعمار

قبل التطرق إلى هذه النقطة لا بد أن نذكر أن ميثاق الأمم المتحدة لم يكرس تصفية الاستعمار بل بالعكس نظم ممارسة السلطة الاستعمارية وأعطى لها الشرعية من الناحية القانونية ، فمؤسسي ميثاق الأمم المتحدة بالإشارة إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها لم يريدوا به منح الاستقلال للشعوب المستعمرة ولكن إبقاءه كاحتمال بالنسبة للشعوب الموضوعة تحت الوصاية وليس كحق حسب المادة 76 من الميثاق ، أما بالنسبة للشعوب الأخرى غير المتمتعة بالاستقلال أي المستعمرة ، فالمادة 73 من الميثاق تمنحها سوى الحق في تطوير مؤسساتها السياسية والنماء الاقتصادي[1]. ولكن عرف هذا المبدأ تطورا وذلك بفضل نضال الدول السائرة في طريق النمو والدول الاشتراكية التي عرفت كيفية إعادة استعماله وتوجيهه كأداة لتصفية الاستعمار كما قال الأستاذ ألان بيلي« على أنها قامت باسترجاع واستعمال موسع وغير متوقع لهذا المبدأ من قبل هذه الدول»[2] وأول خطوة قامت بها الدول المشار إليها أعلاه في إعادة توجيه وتحديد مجال تطبيق هذا المبدأ كانت في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بتبني اللائحة رقم 1514 بتاريخ 14 ديسمبر 1960 تحت عنوان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة ، حيث يتجلى من هذه اللائحة أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يضمن للشعوب المستعمرة الحق في الاستقلال واستبعاد أي حل

(1) Allain Pellet « Quel avenir pour le droit des peuples à disposer d'eux _ mêmes? », in ,Liber Amicorum Jimenez de Arechaga, Fondacion de cultura universitaria, Montevideo, 1995, p. 256. ,Voir aussi , A .Antonio cassese , commentaire de l'article 1, 2 in jean – pierre cote et allain pellet , la charte des nations unies , économisa , paris 1991 , pp 41 ـ 44 .

(2) Allain Pellet, Ibid. p 265

أخر ، كما صرحت كذلك الدول في هذا الإعلان:

« ... لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ، و لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بكل حرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية ، الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة ، لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقها في الاستقلال التام ، و تحترم سلامة إقليمها القومي.

اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل استقلالها ، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم ، دون قيد أو شرط ، ووفقا لإرادتها المعبر عنهما بحرية ، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون ، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين ».

و يجب التذكير أن هذه اللائحة لا تحتوي على أي آلية موجهة لضمان تنفيذ أحكامها ، مما أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1961 بإنشاء لجنة خاصة سميت بلجنة 24 كلفت بدراسة كيفية تنفيذ أحكام إعلان استقلال الدول المستعمرة وتقديم توصيات بشأن ذلك .

و تجدر الملاحظة أن هذا الإعلان يحيل كثيرا إلى الحرية واستقلال الدول المستعمرة ، مما يوحي بأن حق تقرير مصير الشعوب محله الوحيد هو الاستقلال ، إلا انه يجب التمييز بين حق تقرير المصير والحق في الاستقلال ، إذ يعتبر الأخير وجها من أوجه ممارسة حق تقرير المصير ويتجلى ذلك من ممارسات الأمم المتحدة أن شعب إقليم ما يمكنه ممارسة حقه في تقرير مصيره عن طريق الاندماج الحر في دولة مستقلة أو ممارسة هذا الحق يمكن أن يؤدي بإقليم ما الاحتفاظ بنظام الإقليم الغير مستقل ، و مثال على ذلك جزر كوك في سنة 1965 ونيوي في سنة 1974 اللتان فضلتا الاندماج بكل حرية مع نيوزيلندا الجديدة وكان ذلك تحت مراقبة الأمم المتحدة[1] . خطوة ثانية في التأكيد والتدقيق في حق الشعوب في تقرير مصيرها اتخذت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1970 بموجب اللائحة 2625 ، التي تضمنت الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات بين الدول وفقا لمبادئ ميثاق

(1) Frank Abdulah , le droit a la décolonisation , in Mohammed Bejaoui , le droit international , Bilan et Perspectives , A pédone 1991 , p 1281

الأمم المتحدة ، حيث حرصت على جعل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها معيارا في القانون الدولي ، وأن من شأن تطبيقه ترقية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في السيادة .

و أضاف هذا الإعلان أن ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها يمكن أن تفضي ليس بالضرورة إلى الاستقلال ، و لكن إلى الاندماج مع دولة أو الحصول على نظام سياسي معين بطريقة حرة من قبل الشعب ، وبالتالي يمكن إعتباره من وسائل ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها. كما أكدت محكمة العدل الدولية بمناسبة التطرق إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها في الرأي الاستشاري الخاص بقضية الصحراء الغربية ، بأنه توجد أشكال أخرى لتقرير المصير غير الاستقلال ، و لكن ركزت على نقطة مهمة خاصة بهذا المبدأ ألا وهي تأكيدها الأساسي بالأخذ بعين الاعتبار رغبة الشعب المعني ، و أن لصحة تطبيق مبدأ حق الشعب في تقرير مصيره ضرورة استجابته إلى احترام الإرادة الحرة المعبر عنها من قبل الشعوب[1].

إذن أستعمل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من قبل الأمم المتحدة لتصفية الاستعمار وتمكين الشعوب من الاختيار عن طريق الاستفتاء في إنشاء دولة مستقلة أو الاندماج مع دولة أخرى أو أي نظام سياسي لإقليم يختاره الشعب ، و أكدت في قراراتها المتعددة أن استمرار الاستعمار والقضاء على حركات التحرر واستعمال القوة ضد الشعوب المستعمرة مخالف ليس فقط لميثاق الأمم المتحدة وإعلان تصفية الاستعمار ، و لكن مخالف كذلك للإعلان العالمي لحقوق الإنسان . لا شك أن ميثاق الأمم المتحدة أداة قانونية ذات أهمية خاصة لتأكيدها مبدأ المساواة في حقوق الشعوب وحقها في تقرير مصيرها ، و كذا أعمال الجمعية العامة ومختلف الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية تؤكد بأن هذا المبدأ جزء لا يتجزء من القانون الدولي وأنه بدون شك لا يوجد اليوم أي شعب مستعمر ينكر له المجتمع الدولي هذا الحق .

المطلب الثاني: تطبيقات الأمم المتحدة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها:

سنبين في هذا المطلب من خلال التطرق إلى بعض القضايا في إطار الأمم المتحدة مجال تطبيق ومحتوى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها:

1. جزر القمر ومايوت :

تعتبر جزر القمر أرخبيلا يقع في المحيط الهندي ، وضعت تحت الانتداب

(1) أنظر الفقرة 33 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الصحراء الغربية بتاريخ 16 أكتوبر 1975 http ://www.icj-cij.org/docket/files/61/6194.pdf في موقع الانترنت للمحكمة

الفرنسي في نهاية القرن التاسع عشر ، ثم أصبحت إقليم فرنسي ما وراء البحار سنة 1946 ، أعلنت انفراديا استقلالها عن فرنسا سنة 1975 إلا أن منتخبي جزيرة مايوت التي تنتمي إلى هذا الأرخبيل رفضت الانفصال وأكدت الطابع الفرنسي للجزيرة ، ونتيجة لذلك تم تنظيم استفتاء لسكان مايوت بتاريخ 8 فيفري 1976 وأسفر بنسبة 99.4 بالمائة التمسك بالبقاء تحت سلطة الدولة الفرنسية عكس باقي سكان جزر القمر التي أعلنت الاستقلال عن فرنسا .

2. إيرثيريا :

كانت إريثريا مستعمرة بريطانية من سنة 1941 إلى سنة 1952 ، و في ديسمبر 1950 ناقشت الأمم المتحدة مسألة ايرثيريا ، فطرحت عدة وجهات نظر بين مؤيدة ورافضة للاستقلال ، فموقف الإتحاد السوفياتي آنذاك كان مع منح إيرثيريا الاستقلال ، أما الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا رأت ضرورة ضم إيرثيريا إلى إثيوبيا في إطار فيدرالي ، وإعطاء إيرثيريا حق التمتع بالاستقلالية الداخلية ، هذا الطرح الأخير أيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ 2 ديسمبر 1950 بموجب اللائحة رقم 390 ، و تمكنت أديس بابا من ضم إيرثيريا إلى أراضيها في 14 نوفمبر 1962 ، وهكذا رأت الأمم المتحدة أن مسألة ايرثيريا هي مسألة داخلية لإثيوبيا . ولكن الشعب الإيرثيري رفض هذا الطرح وتمكن بعد 30 سنة أن يفرض نفسه عن طريق الكفاح المسلح واستغلال ضعف دولة إثيوبيا ومساندة الدول المستقلة حديثا[1] وفي النهاية تكريس استقلال الشعب الإيرثيري وتقرير مصيره بنفسه بموجب استفتاء 23 و24 أفريل سنة 1993 تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة .

3. الصحراء الغربية :

تعتبر مسألة الصحراء الغربية من القضايا التي وجدت فيها الأمم المتحدة صعوبة في تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والتي لا تزال عالقة لحد الآن ، هذا الإقليم الذي كان تحت الاستعمار الإسباني منذ 1884 إلى غاية 1974 أين بدأت تظهر مطالب المغرب في ضم هذا الإقليم ، وبتاريخ 13 ديسمبر 1974 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة 3292 أين أكدت حق تقرير المصير لشعب الصحراء ، و أمام إلحاح المغرب بالمطالبة بضم هذا الإقليم طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية رأي استشاري في هذه القضية بالإجابة على السؤالين التاليين :

(1) Goy Raymond , l'indépendance de l'erythrée , in annuaire français de droit international , vol 39 , 1993 , pp 339-340

1 ـ هل الصحراء الغربية كانت أثناء فترة الاستعمار الإسباني إقليم بدون مالك وفي حالة الرد على هذا السؤال بالإيجاب ،

2 ـ ما هي الروابط القانونية التي كانت بين هذا الإقليم ومملكة المغرب ...

ردت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بتاريخ 16 أكتوبر 1975 على هاذين السؤالين بأنه « حسب العناصر والمعلومات الواردة إلى علمها لا تؤكد وجود أي رابطة سيادة بين إقليم الصحراء الغربية ومملكة المغرب من جهة أو كامل موريتانيا من جهة أخرى » . إذن المحكمة لم تعاين وجود روابط قانونية من شأن طبيعتها أن تغير من تطبيق اللائحة 1514

فيما يخص تطبيق مبدأ تقرير المصير عن طريق التعبير الحر والحقيقي لإرادة سكان الإقليم »[1].

هذا الرأي الصادر من محكمة العدل الدولية أكد أن القضية الصحراوية هي قضية تصفية الاستعمار تطبق عليها أحكام اللائحة 1514 .

4. ناميبيا :

منحت في سنة 1920 عصبة الأمم لجنوب إفريقيا مهمة إدارة إقليم ناميبيا ، وفي سنة 1946 وقع خلاف بين جنوب إفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة ، وذلك برفض جنوب إفريقيا وضع هذا الإقليم تحت نظام الوصاية بطلب من الأمم المتحدة ، و أستمر هذا الخلاف إلى أن نالت ناميبيا استقلالها في 21 مارس 1990 تحت رقابة الأمم المتحدة .

في هذه القضية مسألة تطبيق مبدأ تقرير مصير الشعب النامبيي لم تكن صعبة فمن جهة الأمم المتحدة كانت تطالب للشعب النامبيي بذلك والحصول على الاستقلال ، ومن جهة أخرى إفريقيا الجنوبية أكدت حقها في تسوية مسألة ناميبيا بنفسها ولا يمكنها ضم هذا الإقليم إذن اعترفت بخصوصية هذه القضية وما سهل الأمر كذلك دور دول العالم الثالث التي كانت مع استقلال الشعب النامبيي[2].

(1) أنظر الفقرة 162 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الصحراء الغربية بتاريخ 16 أكتوبر 1975 وارد ، أنظر كذلك في موقع الأنترنت للمحكمة:
www.icj-cij.org/docket/files/61/6194.pdf
Flory Maurice. L'avis de la Cour internationale de Justice sur le Sahara occidental. In : Annuaire français de droit international, volume 21, 1975. Pp. 269-270 .

(2) Philippe Moreau Defarges , l'organisation des nations unies et le droit des peuples a disposer deux mêmes , politique étrangère 1993 , n° 3 p 663 , voir

المبحث الثاني :
مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها خارج نطاق تصفية الاستعمار

عرف المجتمع الدولي تغيرات كثيرة بعد التسعينات نتيجة ظهور دول جديدة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وبعض دول أوربا الشرقية ، و ارتفعت أصوات الأقليات والشعوب الأصلية في الانفصال وقد تحقق ذلك للبعض منها ، فهل مارست هذه الشعوب حقها في تقرير مصيرها؟ ستكون الإجابة على هذا التساؤل من وجهة نظر القانون الدولي ، و كيف تعاملت الأمم المتحدة مع هذه المعطيات الجديدة على الساحة الدولية .

المطلب الأول : إمكانية امتداد تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها إلى خارج نطاق تصفية الاستعمار

بالرجوع إلى عدة مواثيق دولية منها المادة الأولى المشتركة للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي ورد فيها بأنه « تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها ، و تملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مصيرها السياسي ونمائها الاقتصادي والاجتماعي « القراءة الأولية لهذه المادة تفيد بأن كل الشعوب من دون تمييز مستعمرة كانت أو لا لديها الحق في تقرير مصيرها ، كما أن المستفيد من هذا الحق وهو «الشعب» هذا المصطلح الغامض الذي لم نجد له تعريف مقبول ومتفق عليه في القانون الدولي ، الأمر الذي يفتح المجال أمام مجموعات الأفراد داخل الدولة الواحدة (الأقليات والشعوب الأصلية) استعمال هذا الحق وطلب الانفصال عنها[1].

وعليه يطرح التساؤل التالي هل يمتد حق الشعوب في تقرير مصيرها إلى الأقليات وكذا الشعوب الأصلية ؟

العديد من فقهاء القانون الدولي في تفسيرهم للمادة الأولى المشتركة للعهدين الدوليين يشيرون إلى أن محتوى هذه المادة عام وأن نوايا محرريها يجب فهمها في إطارها الزماني الذي كان آنذاك ألا وهو إعطاء وإيجاد إطار قانوني

---

aussi Goy Raymond. L'indépendance de la Namibie. In: Annuaire français de droit international, volume 37, 1991. pp. 387 ـ 405

(1) **Raymond ranjeva** , les peuples et les mouvements de liberation nationale , in Mohammed Bedjaoui , droit international , Bilan et perspectives , A pedone 1992 , p107.

لتصفية الاستعمار[1].

حرصت الدول في اللائحتين 1514 و2625 للجمعية العامة للأمم المتحدة أن لا يستعمل هذا الحق من قبل الشعوب الغير الخاضعة للاستعمار ، و تفطنت آنذاك إلى اعتبار هذا المبدأ مبدأ حيويا وديناميكيا يمكن لو طبق بشكل موسع من دون ضوابط أن يولد أثارا سلبية على العلاقات الدولية .

وعليه فمنذ الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها ذهبت هذه الدول إلى وضع حدود لهذا المبدأ والمتمثلة في الوحدة الوطنية والإقليمية ، وذلك لعدم تمكين الشعوب المشكلة للدولة المستقلة إلى استعمال هذا المبدأ لأغراض أخرى كالانفصال مثلا ، و استعماله فقط بالنسبة للشعوب المستعمرة ويتجلى ذلك في تضمين اللائحة 1514 بالأحكام التالية: « ...كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية أو السلامة الإقليمية لأي بلد ، تكون متنافية ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها... »

« .... تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول ، و احترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب...« . أما اللائحة 2625 فقد ورد فيها أنه : « ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يرخص بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئيا أو كليا بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الإقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون».

«وعلى كل دولة أن تمتنع عن إتيان أي عمل يستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي دولة أخرى أو بلد آخر».

نلاحظ إذن من اللائحة 2625 أن تطبيق هذا المبدأ على الأقليات وتمكينها من الاستقلال يتعارض مع عدة مبادئ أخرى في القانون الدولي منها مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار الذي لا يقبل أي تغيير في إقليم الدولة المستقلة أو تعديل حدودها .

(1) **Programme droits humains du centre europ-tiers monde** , le droit des peuples à l'autodétermination et la souveraineté permanente sur leurs ressources naturelles sous l'angle des droits humains , 2010, p19.

و إن الحق في الاستقلال حسب اللائحة 2625 يجب أن لا يفسر إلا لفائدة الشعوب المستعمرة باعتبار أنه يمس بالسلامة الإقليمية للدولة المستعمرة ، فالإقليم المستعمر أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، بمقتضى الميثاق ، مركز منفصل ومتميز عن إقليم الدولة القائمة بإدارته ، و يظل هذا المركز المنفصل والمتميز بمقتضى الميثاق قائما حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي حقه في تقرير مصيره بنفسه وفقا للميثاق ولا سيما مقاصد الميثاق ومبادئه .

إذن فعملية تصفية الاستعمار تفرض لحق الشعوب في تقرير مصيرها محتوا خالصا ، هل يتعتبر تطبيقه على الأقليات معادلا للاعتراف لها بالانفصال ، الأمر المخالف لمبادئ القانون الدولي وخاصة مبدأ احترام السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول ؟

في الواقع في إطار انحلال الفيدراليات الاشتراكية السابقة في أوربا طرحت هذه المسألة بحده من طرف الفقه ، فإمكانية تطور حق الشعوب في تقرير مصيرها للأقليات يمكن مده في اتجاهين ، الأول هو مد نطاق أصحاب هذا الحق من الشعوب إلى الأقليات ، وثانيا مده على مستوى محل الحق ليصير وفق التفسير الجديد تقريرا للمصير الداخلي وبالتالي حق الأقليات أن لا تصبح دولة [1] ، هذا الاتجاه الفقهي والذي تتقاسمه كذلك المؤسسات والدول الأوربية[2] في تكريس حق الأقليات في تقرير مصيرها الداخلي ، ظهر بعد انهيار العديد من الدول الأوربية التي كانت قبل التسعينات اشتراكية أين طرحت العديد من المشاكل المتعلقة بالأقليات وهو ما فتح الباب للتساؤل حول الاعتراف لها بحق تقرير مصيرها؟

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل بالرجوع إلى النصوص الدولية الخاصة بحماية الأقليات والشعوب الأصلية كالتالي :

1. بالنسبة للشعوب الأصلية

أول وثيقة دولية أعطت حماية خاصة للشعوب الأصلية هي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169الخاصة بالشعوب الأهلية لسنة 1989 والمصادق عليها من قبل 19 دولة ، هذه الاتفاقية مهمة حيث تحمي العديد من حقوق الشعوب الأهلية منها ما ورد في المواد 13 و17 وبخاصة ما تعلق منها بالأراضي والأقاليم وحقها

(1) Ivan Boev, le droit des peuples à l'autodétermination en droit des minorités ? l'Europe en formation , n° 317 , été 2000 , p 8

(2) Ivan Boev, ibid , p 8

في استعمالها وتسيرها وكذا المحافظة على مواردها .

الوثيقة الثانية هي تصريح الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية الذي تبناه مجلس حقوق الإنسان في جوان 2006 وكذا الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2007 ، والذي توسع في حماية حقوق الشعوب الأصلية أكثر من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 ، حيث يعترف لها بكل الحقوق والحريات المعترف بها في إطار الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان الأخرى وذهبت أبعد من ذلك حين أقرت لها بالحق في تقرير مصيرها وحقوقها على أراضيها ومواردها الطبيعية . ولكن إذ كان هذا الإعلان يكرس للشعوب الأصلية حقها في تقرير مصيرها ، إلا أنه تحفظ على تعريف الشعوب الأصلية ، و من جهة أخرى إذ كانت المادة الثالثة من هذا الإعلان تؤكد حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها إلا أن المادة الرابعة تقصد منه الاستقلالية في إطار الدولة التي تعيش فيها هذه الشعوب الأصلية .

2. بالنسبة للأقليات :

تضمنت المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، حق الأقليات العرقية والدينية واللغوية في ممارستها لحقوقها الثقافية ، ممارسة شعائرها الدينية وكذا استعمال لغتها الخاصة ، ولكن رغم اعتراف الكثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بحماية خاصة للأقليات إلا أن ذلك لا يمتد إلى الحق في تقرير مصيرها وهذا ما تؤكده المادة الثامنة الفقرة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأفراد التي تنتمي إلى أقليات وطنية أو إثنية ، دينية أو لغوية الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1992 أين تستبعد أي تفسير في هذا الاتجاه ، إذ ورد في هذه المادة أنه « لا يمكن تفسير أحكام هذا الإعلان كأنه يرخص أي نشاطات تخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وخاصة مبدأ المساواة في السيادة ، والوحدة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول». في الحقيقة ومرة أخرى وفي غياب تعريف للشعب في القانون الدولي ، فإن المسائل المطروحة يمكن أن تكون ذات طابع سياسي أكثر منها ذات طابع قانوني ، وفي الحالات العادية كلما تعارض مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها مع مبدأ الوحدة والسلامة الإقليمية يسمو هذا الأخير ولكن في حالات استثنائية وضيقة يرى بعض الفقهاء أن القانون الدولي يسمح في حالة الانتهاكات الخطيرة والمنظمة لحقوق الإنسان بإعادة النظر في مسألة السيادة والسلامة الإقليمية . فالملاحظ بقوة أن العديد من الدول ذات الشعب غير المتجانس أثنيا وعرقيا لا تحترم فيها التزامات حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها بصفة خاصة ، فالعديد من أجهزة الدولة يمكن احتكارها من قبل أثنية أو عرق معين واحد وهذا

الأخير يتناسى ويتغاضى على حقوق الأعراق الأخرى المكونة للشعب. . وفي الواقع فإن إنشاء دولة جديدة لا يكون بالضرورة في فائدة الشعوب المعنية في بعض الحالات ، إلا أنه توجد حالات تكون شعوب مضطهدة من قبل أنظمتها ولا تستطيع التمتع بتقرير مصيرها عند هذه الحالة القانون الدولي يسمح بالانفصال ، فيقول الأستاذ تيودور كريستاكيس أن «الفرضية الوحيدة للاعتراف بالحق في الانفصال الواردةفي القانون الدولي هي حالة الانفصال العلاجية ، بمعنى الانفصال الذي يأتي نتيجة انتهاك صارخ لحق تقرير المصير الداخلي[1] . الأستاذ تيودور كريستاكيس يرى أن حالة البنغلاداش التي حصلت على استقلالها نهاية سنة 1971 تمت على اعتبارات لإنتهاكات صارخة ومنظمة لحقوق الإنسان يمكن إدراجها في حالة الانفصال الناجحة ، حتى ولو كان هذا الاستقلال نتيجة تدخل الجيش الهندي[2].

أما الحالات الحديثة للانفصال فيمكن الإستشهاد فيها بقضية كوسوفو التي أعلنت الاستقلال من جانب واحد في فيفري 2008 وذلك بدعم من الدول الكبرى ، وهذا الإعلان جاء نتيجة التدخل العسكري

للحلف الأطلسي سنة 1999 وكذا وضع هذا الإقليم تحت إدارة الأمم المتحدة بموجب القرار 1244 بتاريخ 10 جوان 1999 بالإضافة إلى اعتبارات أخرى منها وقف الانتهاكات الموجهة من قبل جمهورية صربيا ضد الكوسوفيين ذوي الأصول الألبانية ، وكذا مواجهة الكارثة الإنسانية في هذه المقاطعة .

و الجدير بالملاحظة أن محكمة العدل الدولية في رأيها الصادر في 22 جويلية 2010 توصلت فيه إلى أن إعلان استقلال كوسوفو المؤرخ في 17 فيفري 2008 لم ينتهك لا القانون الدولي العام ولا قرار مجلس الأمن 1244 ولا الإطار الدستوري وهو الرأي لم تتقاسمه لا جمهورية صربيا التي تعتبر كوسوفو إحدى مقاطعاتها ولا دول أخرى[3] .

---

(1) Théodore christakis , le droit à l'autodétermination en dehors des situations de décolonisation , centre d'études et de recherche internationales et communautaires (CERIC) université d'Aix Marseille3 , paris 1999, in Programme droits humains du centre europ-tiers monde , le droit des peuples à l'autodétermination et la souveraineté permanente sur leurs ressources naturelles sous l'angle des droits humains , 2010, p 20 .

(2) IDEM

(3) أنظر رأي محكمة العدل الدولية الصادر في 22 جويلية 2010 الفقرة 122 متوفر على شبكة الانترنيت موقع محكمة العدل الدولية

www.icj-cij.org/docket/files/141/15988.pdf?PHPSESSID

وفي الواقع فإن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها لا يؤسس للحق في الاستقلال إلا للشعوب المستعمرة ، و لا يمكن أن يعطي أي حق للانفصال ، ولكنه بالعكس يولد أثار أبعد من حالات الاستعمار ويضمن لكل شعب وجوده والأخذ على عاتقه مستقبله الخاص[1] .

نفس الشيء بالنسبة ليوغسلافيا ، فتدخل مجلس الأمن بموجب القرار 713 ليس من أجل ضمان احترام تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها ولكن للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين المهددين باستعمال القوة في يوغسلافيا السابقة ، و لم يكن المجتمع الدولي بذلك يهدف إلى تشجيع الحق في الاستقلال بالنسبة للشعوب اليوغسلافية ، ولكن في نهاية الأمر كان الطموح والتطلعات إلى السيادة كانت أقوى وأدت إلى انحلال يوغسلافيا وإنشاء خمس دول على أسس عرقية ، غير أنه لا يمكن القول بأن حالة يوغوسلافيا تشكل سابقة تؤدي إلى إقرار حق الأقليات العرقية في الانفصال[2] .

كما تجدر الإشارة أنه لا يوجد ما يؤكد في أعمال مؤتمر يوغسلافيا السابقة أو أعمال اللجنة الأوربية أو لجنة التحكيم الخاصة بيوغسلافيا السابقة أنها ركزت في أعمالها على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها لتبرير أو الاعتراف بالدول الجديدة ، و لكن ركزت جهودها على التذكير بأن « وجود أو زوال دولة هي مسألة واقع » كما قامت فقط بالتركيز في ظروف هذه الحالة على شروط هذا الوجود أو الزوال إذ كانت متوفرة[3].

المطلب الثاني: موقف الأمم المتحدة من حق تقرير المصير بالنسبة للشعوب المستقلة :

لقد عرف العالم بعد انتهاء الحرب الباردة نزاعات جديدة نتج عنها انقسام دول إلى دويلات جديدة ، فرأينا انهيار الإتحاد السوفياتي ، يوغوسلافيا السابقة ، وكان ذلك نتيجة تعبير الكثير من الأقليات عن إرادتها ، فهل كان ذلك نتيجة تشجيع الأمم المتحدة في تطبيق وامتداد حق الشعوب في تقرير مصيرها إلى

(1) Allain Pellet , Quel avenir pour le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes?, IBID p 258.

(2) Allain Pellet , op cit , p 263

(3) أنظر فيما يخص أعمال لجنة التحكيم الخاصة بيوغسلافيا السابقة :

Alain Pellet . Notes sur la Commission d'arbitrage de la Conférence européenne pour la paix en Yougoslavie. In: Annuaire français de droit international, volume 37, 1991. pp. 329-348. Alain Pellet . L'activité de la Commission d'arbitrage de la Conférence européenne pour la paix en Yougoslavie. In: Annuaire français de droit international, volume 38, 1992. pp. 220-238.

الأقليات والشعوب الأهلية ؟

و يمكننا نفي ما سبق ذكره من خلال حصر دور الأمم المتحدة في مواجهة هذه المسألة في ثلاثة نقاط وهي:

الأولى تتمثل في تأكيد سيادة الدول ونستشهد في ذلك ببعض النزاعات منها حالة العراق ، حيث بعد انهزام صدام حسين في حرب العراق الأولى قام هذا الأخير بقمع الأقليات الكردية في الشمال والشيعة في الجنوب لوقف مطالبها ، و لوضع حد لهذا القمع تدخلت الأمم المتحدة لوضع حد للمعانات الإنسانية للأقليات الكردية في العراق بموجب قرار مجلس الأمن في 5 أفريل 1991 تحت رقم 688 . ففي هذا القرار ندد مجلس الأمن بقمع السكان المدنيين في العراق من جهة وأكد على ضرورة سماح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى الأشخاص ذوي الحاجة في كل أنحاء العراق غير أن الملاحظ بأن هذا القرار لم يأت بجديد فيما يخص حق الشعوب في تقرير مصيرها ، بل بالعكس أكد ، سيادة العراق على أراضه وشعبه ، كما أن إقامة مناطق آمنة في العراق لحماية الأكراد من قبل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية خارج إطار الأمم المتحدة لم يكن الهدف منه إنشاء كيان كردي مستقل عن العراق [1] .

النقطة الثانية تتمثل في المشاركة في المفاوضات الدولية فالأمم المتحدة عكس ما كانت عليه في الستينات والسبعينات أين كانت دائما مندفعة لتطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها أصبحت مؤخرا تشارك في إيجاد حلول للنزاعات الدولية خارج الإطار ألأممي راضخة بذلك للسياسة الدولية وميزان القوى ، و نستشهد في هذه الحالة بالنزاع اليوغسلافي أين تدخلت الأمم المتحدة بموجب القرار 743 المؤرخ في 21 فيفري 1991 وذلك بإنشاء قوات الحماية للأمم المتحدة والتي أوكلت لها مهام محاولة إيقاف ومنع المعارك وذلك خارج أي إطار سياسي بين المحاربين . أما فيما يخص حق الشعوب في تقرير مصيرها ، فجهود الإعمال وتوضيح هذا الحق تتم خارج إطار الأمم المتحدة وذلك بموجب لجنة التحكيم الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، لجنة بدنتير ، مؤتمر السلم ليوغسلافيا ، ولم تكن قرارات الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن تعبر إلا عن ردة فعل الموقف الدولي ويتجلى ذلك في القرار 771 المؤرخ في 13 أوت 1992 لمجلس الأمن الذي ندد بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وخاصة المتعلقة بالتطهير العرقي.

أما النقطة الثالثة تتمثل في اكتفاء الأمم المتحدة بمراقبة تطبيق حق الشعوب

(1)Philippe Moreau Defarges , op cit , p 670

في تقرير مصيرها ففي بداية التسعينات أوكلت عدة عمليات للأمم المتحدة تهدف إلى ضمان الإعمال بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ، يمكن أن يتعلق الأمر بالاستقلال كما هو الحال بالنسبة لناميبيا أو إقامة نظام ديمقراطي كما هو الحال بالنسبة لكمبوديا سنة 1993 ، أين توضح بأن الأمم المتحدة لم تعد سوى وسيلة منفذة ومراقبة ودورها مكرس في إطار اتفاقيات بيت الأطراف المعنية ، وبناءا على مهمة محددة من قبل مجلس الأمن ، أين قامت بمراقبة العملية الديمقراطية والتي كانت معقدة جدا والتي بدأت بنزع السلاح بالنسبة لمختلف الفصائل المتنازعة ، إعلام السكان ، مراقبة صحة الاقتراع . نفس الشيء قامت به الأمم المتحدة في تيمور الشرقية أين أكتفت بدورا هاما في هذا النزاع ، وعتبرته منذ بدايته أنه مسألة تصفية الاستعمار ، و يطبق عليها أحكام اللائحة 1514 ، حيث أدرجت في 15 ديسمبر 1960 بموجب اللائحة 1542 تيمور الشرقية في جدول الدول الغير مستقلة ولقد تمكنت

الأمم المتحدة بموجب اتفاق بين أطراف هذا النزاع في 5 ماي 1999 بفضل مشروع الأمين العام الذي طرح فكرة الإطار الدستوري لتيمور الشرقية ، أين تم التخطيط لها عبر مراحل تبدأ بالاستقلالية ثم تنظيم استفتاء تقرير المصير لتيمور الشرقية مع احتفاظ أند ونسيا بمسؤولية الحفاظ على النظام العام في الإقليم ، وبعد عناء كبير تمكنت الأمم المتحدة بتنظيم استفتاء تقرير مصير الشعب التيموري بموافقة اندونيسيا وبلجيكا حيث انتهى بتاريخ 30 أوت 1999 إلى إعلان استقلال تيمور الشرقية عن أند ونسيا[1].

خاتمة

نخلص في هذه الدراسة إلى أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها عرف عدة تطورات من حيث مجال تطبيقه ، إلا أنه بعد الحرب العالمية الثانية أستقر في مجال تصفية الاستعمار كما تجلى في تطبيقات الأمم المتحدة منذ تبني اللائحة 1514 في 14 ديسمبر 1960 .

كما بينت اللوائح الأخرى للجمعية العامة للأمم المتحدة أن هذا المبدأ لا يفضي دائما بالضرورة إلى الاستقلال ولكن يمكن أن يؤدي إلى الاندماج مع دولة أخرى أو إلى الحكم الذاتي .

ورغم تباين مفهوم الشعب صاحب هذا الحق الذي أقره هذا المبدأ ، إلا أنه

(1)Goy Raymond. L'indépendance du Timor oriental. In: Annuaire français de droit international, volume 45, 1999. P 204

لا يمكن تمديد تطبيقه إلى الأقليات والشعوب الأصلية ، حيث أن ظهور دولة جديدة لا يرجع دائما إلى اعتبارات قانونية ، بل في بعض الحالات إلى اعتبارات سياسية ومسألة واقع ، وعلى الرغم من أن الكثير من الأقليات والشعوب الأصلية التي تشكل جزء من الشعب استطاعت الانفصال إلا أن الغالبية منها لم تحض باعتراف المجتمع الدولي ، بل على العكس من ذلك فأغلبية الدول ترى ضرورة إيجاد حلول لمشكل الأقليات في إطار احترام مبدأ سيادة الدول وكذا مبدأ الوحدة الوطنية والتكامل الإقليمي .

قائمة المراجع

1_ Allain Pellet, Quel avenir pour le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes ?, in Liber Amicorum Jimenez de Arechaga, Fondacion de cultura universitaria, Montevideo, 1995, p. 256.

2_ A .Antonio cassese , commentaire de l'article 1, 2 in jean _ pièrre cote et allain pellet , la charte des nations unies , économisa , paris 1991 , pp 41_44 .

3_ Frank Abdulah , le droit a la décolonisation , in Mohammed Bejaoui , le droit international , Bilan et Perspectives , A pédone 1991 , p 1281 .

4- Flory Maurice. L'avis de la Cour internationale de Justice sur le Sahara occidental. In : Annuaire français de droit international, volume 21, 1975. Pp. 269_270.

5_Flory Maurice. L'avis de la Cour internationale de Justice sur le Sahara occidental. In : Annuaire français de droit international, volume 21, 1975. Pp. 269_270.

6_ Goy Raymond , l'indépendance de l'erythrée , in annuaire français de droit international , vol 39 , 1993 , p 339 _ 340 .

7 _ Goy Raymond. L'indépendance du Timor oriental. In: Annuaire français de droit international, volume 45, 1999. P 204.

8 _ Ivan Boev , le droit des peuples à l'autodétermination en droit des minorités ? l'Europe en formation , n° 317 , été 2000 , p 8 .

9 _Philippe Moreau Defarges, l'organisation des nations unies et le droit des peuples a disposer deux mêmes, politique étrangère 1993 , n° 3 p 663 , voir aussi Goy Raymond. L'indépendance de la Namibie. In: Annuaire français de droit international, volume 37, 1991. pp. 387_405.

10 _ Raymond Ranjeva , les peuples et les mouvements de libération nationale , in Mohammed Bedjaoui , droit international , Bilan et perspectives , A pedone 1992 , p107.

11 _Programme droits humains du centre europ_tiers monde , le droit des peuples à l'autodétermination et la souveraineté permanente sur leurs ressources naturelles sous l'angle des droits humains , 2010, p 19.

12 _ Stéphane Pierré , Le droit des minorités, in : Norbert Rouland, Stéphane Pierre_ Caps, Jacques Poumarède, Droit des minorités et des peuples autochtones, Paris, P.U.F., 1995 .

13 _ Stéphane Pierré La Multination. L'avenir des minorités en Europe centrale et orientale, Paris, Odile Jacob,1995 .

14 ـ Théodore Christakis, Le droit à l'autodétermination en dehors des situations de décolonisation, Paris, La Documentation française, 1999.
15 ـ Théodore christakis, le droit à l'autodétermination en dehors des situations de décolonisation, centre d'études et de recherche internationales et communautaires (CERIC) université d'Aix Marseille 3 , paris 1999.
1 ـ رأي محكمة العدل الدولية الصادر في 22 جويلية 2010 الفقرة 122 متوفر على شبكة الانترنيت موقع محكمة العدل الدولية وارد في موقع الانترنت للمحكمة
www.icjcij.org/docket/files/141/15988.pdf
2 ـ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الصحراء الغربية بتاريخ 16 أكتوبر 1975 وارد في موقع الانترنت للمحكمة: http ://www.icj-cij.org/docket/files/61/6194.pdf
3 ـ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الصحراء الغربية بتاريخ 16 أكتوبر 1975 وارد ، في موقع الانترنت للمحكمة : http ://www.icj cij.org/docket/files/61/6194.pdf